الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **1/19994**
تاريخ الحكم:**27 جوان 2014**

06 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: مح ص بن الح بن ع الح المعيّن لمحلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ مح ر قر الكائن بنهج عدد عمارة مكتب عدد تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: النيابة الخصوصية لبلدية رادس في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها برادس .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2009 تحت عدد 1/19994 والمتضمّنة أنّه على ملك منوّبه 260 جزءا من الرسم العقاري عدد46721 بن عروس من الرسم العقاري المسمى "فيلا حمريتية" الذي أقام عليه منزله وقد تولّى جاره فتح ثلاثة نوافذ وشرفة تطلّ مباشرة على منزله وذلك على الحائط المشترك ودون احترام مسافة الإرتداد فقام المدعي بمعاينة قانونية وقدّم شكاية إلى بلدية رادس فكان ردّ الجار بتقديم شكاية كيدية إلى نفس البلدية يدّعي من خلالها قيام العارض ببناءات بمسافة الإرتداد، فتولّت الجهة المدعى عليها إصدار قرار في الهدم دون التثبّت من وجود الإخلالات، لذا تمّ تقديم دعوى الحال قصد إلغاء القرار المذكور وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق القانون، بمقولة أنّه وعلى فرض قيام العارض ببعض الإصلاحات بمسافة الإرتداد الفاصلة بينه وبين جاره فإنّ الإصلاحات المذكورة لا تستوجب صدور قرار هدم وإنّما على المتضرّر منها الإلتجاء إلى القضاء العدلي لرفع المضرّة وتسوية الوضعية.

- ثانيا: عدم صحة الوقائع بمقولة أنّ قرار الهدم لا يتماشى والواقع، كما طلب بصفة احتياطية الإذن تحضيريا بإجراء اختبار على عقار منوّبه لتحديد ومعرفة ما إذا كانت هناك بناءات جديدة مقامة بمسافة الإرتداد وتستوجب الإزالة.

وبعد الإطلاّع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية رادس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّه، وتبعا للشكوى التي تقدّم بها المدعو الم الحم بتاريخ 4 افريل 2009 مفادها أنّ جاره المدعو مح صـ الحـ شرع في بناء مستودع جديد امتدادا لمستودع قديم في مسافة الإرتداد الفاصلة بين مترليهما، تولّت البلدية إجراء معاينة ميدانية تبيّن من خلالها أنّ المدعي يقوم بترميم واجهة محلّ سكناه مع الشروع في إقامة ركيزتين خلف المستودع وتمّ التنبيه عليه بإزالتها وإيقاف الأشغال وامتثل وتعهّد بذلك وحرّر محضر في الغرض بتاريخ 6 أفريل 2009 غير أنّه بتاريخ 15 ماي 2009 تقدّم الجار مجدّدا بشكاية مفادها أنّ المدعي في قضية الحال عاد لمواصلة الأشغال التي تمّ إيقافها وتبعا لذلك تمّ إجراء معاينة ميدانية أخرى ثبت من خلالها أنّ المدعي لم يتولّ إزالة ما التزم به خلال المعاينة السابقة إضافة إلى أنّه عاد لمواصلة أشغال البناء في مسافة الإرتداد وحرّر محضر معاينة المخالفة في 16 ماي 2009 تمّ إثره إجراء معاينة ثانية في 6 جوان 2009 تمّ خلالها إشعار المدعي بفحوى المخالفة وتمّ تحرير محضر معاينة مخالفة في الغرض، تولّت البلدية على إثره اتّخاذ قرار الهدم المطعون فيه. وقد تمّ تحرير محضر بحث بتاريخ 7 جويلية 2009 من طرف رئيس مركز الشرطة البلدية تسلّمت من خلاله ابنة المدعي نسخة من القرار المطعون فيه وأمضت وتمّ تحرير محضر ثان غير أنّ المدعي أحجم عن الإمضاء. وقد تحصّلت البلدية على إذن مؤرّخ في 7 سبتمبر 2009 صادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بن عروس بالدّخول إلى عقار المدعي وتنفيذ القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 23 فيفري 2010 والذي تمسّك من خلاله بعدم شرعية قرار الهدم استنادا إلى ما يلي:

19994.13 .09 .01

أوّلا: خرق الإجراءات وهضم حقوق الدفاع وتحديدا الفصلين 84و88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنّ البلدية المدعى عليها أصدرت قرار الهدم دون استدعاء المدعي في أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بالقانون، فضلا على أنّها لم تتولّ إحالة محاضرها إلى وكيل الجمهورية ووزير الداخلية مثلما يقتضيه القانون إثر معاينتها لمخالفة وقبل إصدارها لقرار الهدم.

ثانيا: الخطأ الفادح في أعمال أعوان التراتيب البلدية من الناحية التقنية بمقولة أنّهم لم يعتمدوا الوسائل التقنية للقيس للجزم بوجود بناءات بمسافة الإرتداد وأنّ استنتاجاتهم كانت مبنية على مجرّد تخمينات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 26 جوان 2010 والذي تمسّكت من خلاله بأنّ البلدية تولّت استدعاء المخالف بتاريخ 7 جوان 2009 وقد حضر بتاريخ 10 جوان 2009 لسماعه وتمّ تحرير محضر في الغرض وأدلى بهويته إلاّ أنّه امتنع عن الإمضاء وتمّ إثر ذلك إصدار قرار الهدم المطعون فيه بتاريخ 13 جوان 2009 تحت عدد 3468 وتمّت إحالته إلى رئيس منطقة الأمن الوطني بحمام الأنف للتنفيذ وقد تسلمت ابنة المدعي نسخة من القرار في 7 جويلية 2009 في حين تسلم المدعي نسخة من القرار في 21 أوت 2009 وقد تمّ تنفيذه في 25 ديسمبر 2009، مضيفا بأنّ أعوان التراتيب البلدية هم موظّفون محلّفون وبالتالي مؤهّلون قانونا بإجراء معاينة المخالفات التي يتمّ على أساسها اتّخاذ قرارات الهدم وأنّ المشرّع لم ينصّ على ضرورة الإستعانة بخبير.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سـ المد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ع الشـ في حقّ زميله الأستاذ محـ ر قـ نائب المدعي وتمسك بما جاء بعريضة الدعوى. فيما لم يحضر من يمثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية رادس وبلغها الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ماي 2013، وبها قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإحالة ردّ البلدية والوثائق المدلى بها بتاريخ 26 جوان 2010 على المدعي لإبداء ملحوظاته بخصوصها كاستكمال ما قد تتطلّبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إحالة ردّ البلدية إى المدعي بتاريخ 11 أفريل 2014 .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جوان 2014 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سـ عـ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ محـ رـ قريبع نائب المدعي ورافع على ضوء تقريره الكتابي طالبا إلغاء القرار المطعون فيه، كما حضرت ممثلة رئيسة النيابة الخصوصية ببلدية رادس وتمسك بتقرير الإدارة المضمّن بالملف،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2014.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية رادس بتـــاريخ 13 جـــوان 2009 القاضي بهدم البناء الكائن بنهج مصر منجيل والمتمثّل في بناء توسعي في مسافة الإرتداد.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وخرق الإجراءات الأساسية:

حيث تمسّك نائب المدعي بخرق أحكام الفصلين 84 و88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنّ البلدية المدعى عليها أصدرت قرار الهدم دون استدعاء المدعي في أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها بالقانون ودون أن تتولّ إحالة محاضرها إلى وكيل الجمهورية ووزير الداخلية مثلما يقتضيه القانون إثر معاينتها للمخالفة وقبل إصدارها لقرار الهدم المطعون فيه.

وحيث ينص الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على مايلي " في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية ، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل اقصاه ثلاثة أيام من توجيه إستدعاء له بمكان الأشغال، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث ينصّ كذلك الفصل 88 من نفس المجلة أنّه " يكلّف أعوان الظابطة العدلية....بالبحث عن كلّ المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختصّ ترابيا".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 المذكور هو من الضمانات الأساسية الممنوحة لفائدة المخالف والتي تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ الإدارة لقرار الهدم.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الجهة المدعى عليها تولّت استدعاء المخالف بتاريخ 7 جوان 2009 وقد حضر بتاريخ 10 جوان 2009 لسماعه وتمّ تحرير محضر في الغرض وأدلى بهويّته غير أنّه امتنع عن الإمضاء وإثر ذلك تمّ استصدار قرار الهدم المطعون فيه بتاريخ 13 جوان 2009 .

وحيث وطالما تبيّن للمحكمة أنّ الجهة المدعى عليها قد احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وطالما أنّ أحكام الفصل 88 من نفس المجلة لم يفرض إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية ووزير الداخلية قبل اتّخاذ قرار الهدم، فإنّ ما تمّ التمسّك به من هضم لحقوق الدفاع يكون في غير طريقه.

19994.13 .09 .01

h2

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائب المدعي بوجود خطأ فادح في أعمال أعوان التراتيب البلدية من الناحية التقنية بمقولة أنّهم لم يعتمدوا الوسائل التقنية للقيس للجزم بوجود بناءات بمسافة الإرتداد وأنّ استنتاجاتهم كانت مبنية على تخمينات.

وحيث طاما ثبت للمحكمة وبالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي شرع مثلما تثبته محاضر المعاينة المحرّرة بتاريخ 6 أفريل 2009 و16 ماي 2009 و6 جوان 2009 في إقامة أسس بناء بجانب المستودع في مسافة الإرتداد دون الحصول على ترخيص في ذلك فإنّه لا وجه للتمسّك بعدم صحّة ما ورد بالمحاضر المذكورة لكونها تشكّل وثائقا رسمية محرّرة من قبل ممّن لهم الصفة ولا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور، ذلك أنّ الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير نصّ على أعوان مراقبة التراتيب البلدية مكلّفون في البحث في المخالفات ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها إلى رئيس البلدية أو الوالي حسب الحالة، ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س بن ع

وعضوية المستشارين السيد حم م والسيدة لي الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آه ال

رئيسة الدائرة

س بن ع

المستشارة المقررة

س ع

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

6

ح السم

19994.13 .09 .01